

رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٧

بنقل تخصيص قطعة أرض إلى وزارة الصحة والسكان

لإقامة نقطة إسعاف طريق عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة
ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

قرار :

(المادة الأولى)

تخصيص لوزارة الصحة والسكان قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٩٤ متراً مربعاً
الواقعة بأرض وحدة سدس البيطرية بمحافظة بنى سيف والموضحة حدودها ومعالمها
بالخرائط المرفقة لإنشاء نقطة إسعاف طريق عليها وذلك نفلاً من الهيئة العامة
للخدمات البيطرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك